غصبا) فحذف الصفة أي كان يأخذ كل سفينة صحيحة غصباً ويدل على المحذوف قوله (فأردت أن أعيبها) فإن عيبه إياها لم يخرجها عن كونها سفينة وإنما المأخوذ هو الصحيح دون المعيب فحذفت الصفة ههنا لأنه تقدمها ما يدل عليها .

وأما التي تأخر عنها ما يدل عليها فقول بعض شعراء الحماسة .

(كُلّ ُ امرِيءٍ سَتَئِيمُ مِنْهُ الْعِرْسُ أَوْ مِنْهَا يَئِيمُ ...) .

فإنه أراد كل امريء متزوج إذ دل عليه ما بعده من قوله (ستئيم منه أو منها يئيم) إذ لا تئيم هي إلا من زوج ولا يئيم هو إلا من زوجة فجاء بعد الموصوف ما دل عليه ولولا ذلك لما صح معنى البيت إذ ليس كل امريء يئيم من عرس إلا إذا كان متزوجاً .

وأما ما يفهم حذف الصفة فيه من شيء خارج عن الكلام فقول النبي (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) فإنه قد علم علم جواز صلاة جار المسجد في غير المسجد من غير هذا الحديث فعلم حينئذ أن المراد به الفضيلة والكمال وهذا شيء لم يعلم من نفس اللفظِ وإنما علم من شيء خارج عنه .

الضرب السادس وهو حذف الشرط وجوابه .

فأما حذف الشرط فنحو قوله تعالى (يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون) فالفاء في قوله تعالى (فاعبدون) جواب شرط محذوف لأن المعنى إن أرضي واسعة فإن لم تخلصوا لي العبادة في أرض فأخلصوها في غيرها